مجلة دورية علمية محكّمة
يصدرها مركز
البحوث والدراسات القضائية

دائـــرة الـقـضـــــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

قضاء وقانون

السنة
التاسعة

13
العـدد

محرم 1445 هـ
يوليو 2023 م

إبداعات الذكاء الاصطناعي في ضوء قانون حقوق المؤلف

حلول واقعية وآفاق مستقبلية

الدكتور/ **عابد فايد**

أستاذ القانون المدني -كلية الحقوق- جامعة حلوان

تصدير:

في سنة 2017 أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة الذكاء الاصطناعي (AI) لتأتي كمرحلة متطورة لاستخدام العلوم والتكنولوجيا الحديثة في الحياة وتحقيق التنمية والرفاهية.

كما أن جمهورية مصر العربية من جانبها أعلنت ميثاقا للذكاء الاصطناعي المسئول، واعتبر المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي أن مصر هي أول دولة عربية وأفريقية تلتزم بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الذكاء المسئول.

وتمثل هذه المرحلة تحديا كبيرا للقواعد «التقليدية» السائدة. ومن أكبر التحديات وضع ما تنتجه أنظمة الذكاء الاصطناعي من إبداعات فكرية (أدبية وفنية) في مواجهة القواعد المتعلقة بحماية حقوق التأليف والنشر (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة). ونعرض في هذا البحث هذه الإشكالية في ضوء النصوص القانونية السارية مع محاولة استشراف المستقبل بالنسبة لغد ما تنتجه هذه التطبيقات الذكية.

وسوف نجري هذه الدراسة في ضوء المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم 38 لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والتقنين الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1993 .

مقدمة

أولا-موضوع الدراسة: تنذر التطورات بنهاية العالم أو على الأقل نهاية القانون أو بتعقيد الأمور من حيث أريد التسهيل. فوجود الاختراعات المتطورة والآلات الذكية يبعث الخوف في النفوس بأنها ربما تكون نهاية العالم. فالطفرات العلمية والتكنولوجية في العقود الأخيرة تفوق ما توصلت إليه البشرية في تاريخها الطويل الذي يمتد لآلاف السنين. وإذا كانت نهاية العالم أمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فهل وجود آلات ذكية وتعاملات أوتوماتيكية ينذر بنهاية القانون ذاته، فكل شيء يتم بشكل تلقائي وتترتب عليه أثاره بشكل آلي ودون منازعات واختلاف وجهات النظر ومن ثم محاكم وجهات تطبق القانون[1]. وأخيرا، على الأقل سوف تعقد التطورات سير أمور الإنسان على الحياة. فكلما تطورت الألة كانت أيسر في الاستخدام ولكن كانت أثار تعطلها خطيرة. ومع التطورات التي لا يكون منبتها من عندنا أو التي لا يكون مركزها تحت تحكمنا كلما فقدنا ما كنا نملكه من السيطرة والتوجيه.

ويأتي الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كأحد أخطر التطورات[2]، إذ يعادل كما يقولون اكتشاف الكهرباء. ويطالعنا كل يوم بجديد. فتعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتنوعها أمر ملاحظ للعيان. فكل يوم يظهر منها الجديد، ولا يكاد الإنسان يتابع الجديد في هذا المجال. ويبدو أن ما ظهر منه حتى الآن ليس سوى جزء بسيط منه أما ما يكمن منه في المستقبل فلا يعلم مداه إلا الله. وفي الغالب تسبق الظواهر الجديدة القانون، ويتأخر هذا الأخير بعض الوقت لمجابهتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ويعني الذكاء الاصطناعي عدم تدخل الإنسان في العمليات التي تتم. فالنشاط يجري بشكل آلي وأتوماتيكي[3]. فهو محاكاة للذكاء البشري، وتفكير شبيه بالتفكير البشري، وخيال كخيال الإنسان[4]،

1 Cf. Muriel FABRE-MAGNAN, Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral, 5e éd., Thémis droit, PUF, Paris, 2019, n° 69, p.56.

2 انظر حول أفضل عشر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث:

https://www.for9a.com/learn

تمت الزيارة يوم 7 يونيو 2023

وهي ChatGPT، المساعد الشخصي Cortana، Siri، تطبيق Amazon Alexa، المساعد الشخصي من جوجل Google Assistant، Replika، Robin ، تطبيق Hound، Socratic، تطبيق ELSA.

3 Muriel FABRE-MAGNAN, Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral, op.cit., loc. cit.

4 انظر حول تعريف الذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال:

Simon SIMONYAN, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droit français et arménien, Thèse Lyon 3 (Jean Moulin), 2021 ;

د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي ...الحاجة إلى التعريف «القانوني»؟ دراسة متعمقة في الإطار الفلسفي للذكاء الاصطناعي من منظور مقارن، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، مجلد 2021، 2022، مقال1؛ د. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، بعنوان: « التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي»، المنعقد في الفترة من 11 إلى 12 أغسطس 2021، العدد 36، الجزء الثالث، ص237 وما بعدها.

وربمـا أخصـب! والـذكاء الاصطناعي، كما يقال دائما، ليس خيرا كله ولا شـرا كله، ولكـن فيه الخير وفيه الشـر. يسـتفاد من خيره ويتجنب شـره بقـدر الإمكان. من أجـل المخاطر التي قد تنتج عنـه، نادى البعض بضـرورة وقـف البحـث في الـذكاء الاصطناعـي وليكن لمدة معينة، عشـر سـنوات مثلا، نظرا لمـا يمكن أن ينتـج عنه من أثـار غير محمـودة العواقب.

ونأمـل أن يكـون الخيـر مـا ينتجـه الـذكاء الاصطناعي من إبداعـات حقيقيـة لا يقصد بهـا التزوير أو التغييـر في الحقائـق أو الاعتـداء علـى حقوق الغيـر. وهو ما يتعلق بموضـوع هذا المقال، حيـث نعرض ما ينتجـه أنظمـة الـذكاء الاصطناعـي علـى قواعد قانـون حقـوق المؤلف والحقـوق المجاورة، لنـرى مدى ما تتمتـع بـه مـن حمايـة حالية، ومـا ينقص ذلك مـن قواعد قد نـرى التوصيـة بها لمواجهة المسـتقبل.

ثانيا-إشـكالات الدراسـة: يثير الـذكاء الاصطناعي مع تعـدد تطبيقاته العديد من المشـكلات القانونية: مـا ينتجـه برنامـج أو نظام شـات جي بي تـي ChatGPT وغيره من الأنظمـة من إبداعـات أدبية وفنية، ومـن مسـاعدة للباحـث في أبحاثه وللمؤلـف في مصنفاتـه. كما أنه قد يقدم المسـاعدة لبعـض المهن، مثل المحامـاة، حيـث قرأنـا منذ فترة بسـيطة عن أول صحيفـة دعوى كتبها أحـد أنظمة الـذكاء الاصطناعي، كمـا أثير الحديـث أيضا عن المحامـي الروبوت.

وبدايـة نقـرر أنـه قد أثبـت التطـور التكنولوجـي فائدته عن طريـق ما يعـرف بالعقود الذكيـة، المنجزة عـن طريق البلوكشـين Blockchain في بعض مسـائل حقـوق المؤلف، مثل: دوره في إبرام عقود اسـتغلال حقـوق المؤلـف في المصنفـات المنشـورة عبـر الإنترنـت[5]، ودوره في الإثبـات في مجـال حقـوق المؤلف، إذا توافـرت فيـه الشـروط القانونيـة والفنية التـي يقررها القانـون[6]، وغير ذلـك من المجـالات. وهذا ليس موضـوع بحثنـا هـذا، ولكن سـينصب اهتمامنـا على الإشـكاليات التي لا زالت تثير الشـكوك حـول إبداع تطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي في مواجهـة الأحـكام القانونيـة التـي تحمي حقـوق الملكيـة الفكرية. وقد أبـرزت بعـض الدراسـات جانبا أو أكثر من الإشـكاليات التـي يثيرها الذكاء الاصطناعـي في مجال حقوق المؤلـف وحقـوق الملكيـة الفكرية عمومـا[7]، الأمر الذي يبدو معـه من الضروري إلقاء الضـوء على وضع ما

5 انظر حول البلوك تشـين كوسـيلة لحمايـة المصنفات الرقمية: د. هبـة الله محمد علاء الدين منصور، حماية حق المؤلف المنشـور عبـر الإنترنت، دراسـة مقارنة في القانونين الفرنسـي والمصري، رسـالة دكتوراه، كليـة الحقوق-جامعة القاهـرة، 2022، ص 237 وما بعدها.

6 د. أشـرف جابر سـيد، البلوك تشـين والإثبـات الرقمي في مجال حـق المؤلف، المجلة الدوليـة للفقه والقضاء والتشـريع، عدد1، 2020، ص32.

7 انظـر علـى سـبيل المثـال: د. محمـد محمد القطب مسـعد سـعيد، دور قواعـد الملكيـة الفكرية فـي مواجهة تحديـات الذكاء الاصطناعـي، دراسـة قانونية تحليلية مقارنـة، مجلة البحـوث القانونية والاقتصادية، كليـة الحقوق- جامعـة المنصورة، ع 75، مـارس 2021، صفحـات 1628-1742؛ د. دعـاء حامد محمد عبد الرحمن، نحو حلول قانونية لإشـكاليات اسـتخدام التطبيقات التكنولوجيـة الحديثـة في مجـال حق المؤلـف: الـذكاء الاصطناعي-البلوك تشـين، مجلة البحـوث القانونيـة والاقتصادية، كلية الحقـوق- جامعة المنصورة، ع 78، ديسـمبر 2021، صفحات 1086-1179؛ د. شـبيب محمد كمال الديـن عمر، أحكام الملكية الفكريـة والذكاء الاصطناعي، رسـالة دكتوراه، كليـة الحقوق-جامعة المنصـورة، 1444ه2023-م؛

تنجـزه أنظمـة الذكاء الاصطناعي مـن مصنفات فكرية، في ضـوء القواعد القانونية السـارية، والنظر إلى آفـاق مسـتقبل مثل هـذه الإبداعات التـي تنتجهـا الآلات أو التطبيقات أو المشـغلات الأوتوماتيكية.

ثالثا-منهجية الدراسة: نعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن.

نبـدأ أولاً بتحليـل النصـوص القانونيـة الموجـودة في قوانـين حمايـة حقوق المؤلـف، ثم نحاول اسـتقراء الحقائـق مـن أجـل الوصـول إلـى تبنـي حلـول لسـد النقـص في المعالجـة القانونيـة لإبداعـات الـذكاء الاصطناعـي، وأخيـرا نجري هذا البحـث في إطار مقارن بين القانون الإماراتـي والقانون المصري والقانون الفرنسـي. كل ذلـك مع إبراز الجانـب التطبيقي وذلك بالاسـتعانة، بالمبادئ القانونية التـي بلورتها المحاكم في الأنظمـة القانونيـة محـل المقارنة في هذه الدراسـة.

رابعا-نطـاق الدراسـة: الـذكاء الاصطناعي في مواجهة قانـون حماية حقوق المؤلف: يوجـد خياران أمام قانـون حمايـة حقوق المؤلـف للتعامل مع المصنفات التـي تبدعها أنظمة الـذكاء الاصطناعي.

الخيـار الأول: أن يرفـض قانـون حمايـة حقـوق المؤلف أو قانـون حماية حقـوق الملكية الفكريـة عموما أن يسـبغ حمايتـه أي يرفـض أن تمتـد حماية إلـى المصنفات التي تنجز بواسـطة الحاسـب أو التطبيقات الذكيـة، وهـي التطبيقـات التـي لا يوجد فيهـا تدخل بشـري إطلاقا أو يكـون فيها تدخل بشـري جزئي. ومثـل هـذا الخيـار لا يتصـور معـه عمـلا أن تبقـى المنازعـات بلا حل، فـأي منازعـة مثلا تعـرض على القاضـي بشـأن مصنفات الـذكاء الاصطناعي، لابـد أن يحكم فيها، وفقـا للقوانين السـارية، فإن لم يجد نصـا فعليـه اللجـوء إلى العـرف أو إلـى المبادئ العامـة في القانـون أو قواعـد العدالة. وقد عـرف تاريخ حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة هذا الحـل قبل إقـرار قوانين خاصـة لحماية حقـوق المؤلـف وغيرها من حقـوق الـواردة على ثمـار العقل البشـري. فقد لجأ القضـاء إلى المبادئ العامـة للقانون وقواعـد العدالة لحماية هـذه الحقوق [8].

الخيـار الثانـي: أن يمـد قانـون حقـوق الملكيـة الفكريـة حمايتـه إلـى مصنفـات الـذكاء الاصطناعي، باعتبارهـا نتاجا بشـريا أو يقف ورائها تدخل بشـري، وهو الشـخص واضع أو مصمـم البرنامج أو تطبيق

Arnaud BILLON, La protection de l'intelligence artificielle comme objet du droit d'auteur, Thèse Lyon 3 (Jean Moulin), 2023.

8 والتاريـخ يعيد نفسـه مـع أي ظاهرة جديـدة، حيث يتـم إخضاعها للقواعد القانونية السـارية إلـى أن يتم تكريـس قوانين خاصة لمجابهتهـا إن لـم تكن القواعـد الموجودة كافيـة. انظر في ذلـك: د. عابد فايد،

فقـد كان القضـاء المصـري، مثـلا، يحمي حقـوق الملكيـة الفكرية، قبل وجـود قوانين خاصـة بهذه الحقـوق، بمقتضـى قواعد العدل ومبـادئ القانـون الطبيعي، انظـر في هذا: د. عبد الرزاق أحمد السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني، الجـزء الثامن، حـق الملكية، مع شـرح مفصل للأشـياء والأموال وقانون حمايـة حقوق الملكية الفكرية، تنقيح المستشـار أحمـد مدحت المراغي، الناشـر: منشـأة المعارف، الإسـكندرية، 2004، ص246، المتن والقضاء المذكـور في هامش1.

الـذكاء الاصطناعـي. وهـذا الحـل أيضا لـن يخلو مـن عيوب لأنـه لا يضع حـلا للإشـكاليات المتصورة. فليـس واضـع البرنامج فقط من سـاهم في المصنـف، بل قد يوجد غيـره من المتدخلـين في عملية الإبداع، وسـاهوا في إنجاز العمل.

وأخيـرا، قـد يلجأ المعنيون، وهـذا أمر متصور عملا، إلـى العقد لتنظيم الحقوق الـواردة على المصنفات المنجـزة بواسـطة أنظمـة الـذكاء الاصطناعي [9]. وسـوف نجد، على سـبيل المثال، أن شـركة Open AI، المالكـة لتطبيـق ChatGPT إلـى هذا الحـل، وقد حددت شـروطا عامة للاسـتخدام، يلتزم بهـا المعنيون بهذا التطبيق [10].

وسـوف نقتصـر في هـذا البحـث علـى إبداعـات الـذكاء الاصطناعـي في ضـوء قانـون حقـوق المؤلف (والحقـوق المجـاورة)، دون التطرق لإبداعات الذكاء الاصطناعي في علاقتهـا بالملكية الصناعية والتجارية، ولا لمسـئولية أنظمـة الـذكاء الاصطناعـي عـن الاعتـداء علـى حقـوق الغير، إلا بمـا تقتضيه الإشـكالية الأساسـية للبحـث المتعلقة بمدى اسـتيعاب أحـكام قانون المؤلف لمـا ينتجه الذكاء الاصطناعـي من أعمال فكرية .

خامسـا-خطة الدراسـة: من أجل ذلك، فـإن البحث في هذا الموضوع يقتضـي أن نتناول حماية مصنفات الـذكاء الاصطناعـي وفقا للقوانين السـارية، بأن نعرض الوضع وما عسـى أن يوجـد من اعتراضات تحول دون تمتـع مصنفـات الـذكاء الاصطناعي بالحمايـة المقررة في قوانـين الملكية الفكريـة، باعتبارها نتاجا أو ثمـرة عمـل آلـة. وإذا كانت مثل هـذه الاعتراضات تحول دون تمتـع تطبيقات الـذكاء الاصطناعي بوصف المؤلـف فلمن تنسـب المصنفات التـي تنجزها أنظمة الذكاء الاصطناعـي (الفصل الأول).

وإذا كان الحـل المتقـدم سـيمثل الحـل الواقعي المتاح حاليـا وفقا للقوانين السـارية، فإن آفاق المسـتقبل قـد تفـرض رؤية استشـرافية للموضوع، ومـا هي المتطلبات اللازمـة حتى يتم الاعتـراف لتطبيقات الذكاء الاصطناعـي بصفـة المؤلـف، وهل مثل هذا الحل سـتكون له فائـدة أو أهمية قانونية أم سـيكون نوعا من التزيد وتحميل المسألة أكثر مما تحتمل (الفصل الثاني).

9 انظر حول العقد لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

Frédéric DUMONT, « Le rôle du contrat dans l'articulation des droits d'auteur et des droits voisins », In L'articulation des droits de propriété instinctuelle (sous la direction de Jean-Michel Bruguière), Thèmes commentaires, Dalloz, Paris, 2011, p.133.

10 انظر في ذلك:

Clara Sultan, « Droit d'auteur et IA : L'exemple chatGPT », Newsletter Le Sultan Du Numérique, Le 14 février 2023, https://www.linkedin.com.

الفصل الأول

إبداعات الذكاء الاصطناعي في ضوء القواعد القانونية السارية

تمهيد وتقسيم:

تثير إبداعات الذكاء الاصطناعي مشكلات قانونية معينة، في ضوء الوضع الحالي لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بوصف المؤلف (المبحث الأول)، وكيف يتم التعامل مع الإبداعات الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطبيقات الذكاء الاصطناعي كمؤلف؟

تتمتع حقوق المؤلف بالطبيعة الشخصية، وهي بهذه الصفة تنتمي إلى المؤلف لا لأحد غيره[11]. فالمؤلف وإن كان مبدعا لمصنف فكري فإنه يجب أن يكون شخصا طبيعيا.

المطلب الأول

المؤلف شخص مبتكر

يشترط لتمتع أي عمل فكري بموجب قانون الملكية الفكرية أن ينطوي هذا العمل على إبداع من جانب « مؤلف». وإلى هذا تتجه اتفاقيات وقوانين حماية حقوق المؤلف. ففي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، نجد أن الحماية تتم لمصلحة المؤلف (م 2/6) وكذلك القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الإماراتي وكثير من القوانين المقارنة. فالحماية تنصب على عمل مبتكر ينتسب إلى مؤلف.

فمؤلف المصنف الفكري يتمتع على مصنفه بحق ملكية يرجع فقط إلى الإبداع والابتكار الذي أوجده فيه[12]. من هذا المنظور الشخصي، فإن المؤلف لن يكون سوى الشخص الذي أبتكر المصنف. وفي هذا المعنى، عرف القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المؤلف

11 Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, Précis Dalloz, 2e éd., 2013, n°274, p.265.

12 L'article L.111-1 du CPI dispose que « l'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété ... ».

في المادة 138، وعرفه المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة الأولى منه، بأنه « الشخص الذي يبتكر المصنف»[13].

إذن وفقا للقانون المصري والإماراتي والفرنسي وغيرها من القوانين ذات النزعة اللاتينية، يجب أن يحمل العمل الفكري بصمة شخصية لمؤلفه، ويحتل المؤلف في هذه القوانين مركزا رئيسيا في الحماية للمصنفات التي يبتكرها. أما أنظمة الذكاء الاصطناعي، فلا تملك مثل هذه البصمة الشخصية حتى تضعها على العمل الذي تنتجه، ومن ثم فإن إبداعات الذكاء الاصطناعي تقع « حاليا » في منطقة خارج قوانين حماية حقوق المؤلف في المدرسة اللاتينية.

فالإبداع أو الابتكار هو الطابع الذي يصبغ الأصالة والتميز على المصنف (م 138 مصري، م1 إماراتي). وهذا يتطلب حدا أدنى من الجهد الفكري المستقل حتى يكون محميا بقانون حقوق المؤلف. وتشير كلمة الأصالة هذه L'originalité إلى أن الإنسان هو أصل origine وليس إلى أي معيار إبداعي. ويعتبر بذلك العمل الفكري أصيلا إذا عكس الابتكار الفكري الخاص للمؤلف. فالعمل الفكري هو تعبير عن لمسة شخصية للمؤلف ونتيجة لاختياراته الحرة والإبداعية. فالعمل الفكري هو نتيجة وسببها هو عمل الإنسان.

وتطبيقا على ما ينجزه الذكاء الاصطناعي من أعمال، يمكن القول بعدم توافر هذه البصمة الشخصية فيه، فهو ذكاء يتم تنفيذه كليا عبر الوسائل الإلكترونية ويعتمد على تغذيته ببيانات ومعلومات من جانب الإنسان، ولا يمكنه أن يتخذ خيارات حرة وإبداعية من تلقاء ذاته. وترتيبا على ذلك، لا ينطبق مفهوم الإبداع أو الأصالة على ما تنتجه آلات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني

المؤلف شخص طبيعي

رأينا أن القانون يعرف المؤلف بأنه: « الشخص...». فالمؤلف هو شخص وفكرة الشخص في القانون حاليا لا زالت تقتصر على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. وبالفعل كان التصور الأول أن المؤلف يجب أن يكون شخصا طبيعيا (أولا)، ولكن من الملاحظ أن هذا التصور لم يمنع، فيما بعد، من استدعاء الأشخاص المعنوية في قانون الملكية الفكرية بجوار الأشخاص الطبيعية (ثانيا).

13 وإذا كانت اتفاقية برن والقانون الفرنسي لم يعرفان المقصود بالمؤلف، فإن هذا لا يغير من الواقع شيئا بأن الحماية تهدف ابتكارات المؤلف وأنه لا يمكن لغيره من المبدعين أن يحدوا من هذه الحماية. فلا يمكن لأصحاب الحقوق المجاورة، مثل فناني الأداء بصفة خاصة، أن يضيقوا من الحماية المقررة لحقوق المؤلف.

أولا-الأصل أن المؤلف ومن يتمتع بالحقوق هو الشخص الطبيعي:

المبدأ هو أن المؤلف، وهو الشخص الذي يبتكر العمل الفكري، هو الشخص الطبيعي. وهذا ما نصت عليه قوانين الملكية الفكرية.

من ذلك ما نص عليه تقنين الملكية الفكرية الفرنسي من أن المصنف المشترك هو المصنف الذي يتعاون في إبداعه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين[14]. ونفس الأمر بالنسبة للمصنف السمعي البصري والمصنف السمعي، حيث نص القانون على أن المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين ينجزون الإبداع الفكري فيها.

وحتى بالنسبة للمصنف الجماعي، الذي يشترك في إنجازه عدد من الأشخاص الطبيعيين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، فإن هذا الأخير فقط يتمتع بالحقوق ولا يعتبر مؤلفا، كما سنرى فيما بعد.

وهذا المتطلب لا يستقى فقط من نصوص القانون الصريحة، وهذا يكفي، بل أن بعض المؤلفين يشيرون إلى أن روح القانون L'esprit de la loi تقتضي ذلك أيضا[15].

وإذا كانت أحكام القانون، نصه وروحه، تبين ما يرغب المشرع في تحقيقه، فإن القضاء، من جانبه، لم يتأخر عن تأكيد ما أقره المشرع، مبرزا الدور الكبير الذي يلعبه في بناء أفكار قانون حماية حقوق المؤلف، بجوار المشرع والفقه[16].

فعن العلاقة بين الابتكار والإبداع والشخص الطبيعي، نجد أن القضاء قد دافع عن هذه العلاقة بالرغم من الصعوبات الناشئة عن البيئة ذات الطبيعة الصناعية لبعض مصنفات الفن التطبيقي[17]. من ذلك، ما قضت به الدائرة الأولى المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون مؤلفا، وإذا كان يمكنه أن يكون مستثمرا بشكل أصلي لحقوق المؤلف فإن ذلك لا يكون إلا في حالة المصنف الجماعي، الذي ينجز بتوجيه منه، وينشر تحت اسمه[18].

14 L'article L.113-2, al.1er du CPI : « Est dite de collaboration l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques ».

15 Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, op.cit., n°282, p.270 et s. et les auteurs (Desbois, A. et H.-J. Lucas) cités par ces auteurs.

16 Bensamoun Alexandra, Essai sur le dialogue entre le législateur et le juge en droit d'auteur, PUAM, 2008, préface de Pierre Sirinelli.

17 Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, op.cit., n°283, p.271.

18 Cass. Civ.1, 17 mars 1982, n° de pourvoi : 80-14.838 ,Bull. civ., I, 1982, n°116.

وهـذا ليـس قضـاء منعزلا لمحكمـة النقض الفرنسـية، بـل توجد أحـكام أخرى لهـا في هذا المعنـى[19]. رغـم ذلـك، يوجد بعـض الأحـكام القضائية لمحكمة اسـتئناف باريس التـي أقرت مع المبـدأ بعض الحرية والتبايـن في الاسـتنتاج. مـن ذلـك ما قضت به هذه المحكمـة في 18 أبريل 1991 مـن أن القانون لم يجر أي تمييـز يترتـب عليـه رفض الاعتـراف بالحق الأدبي للشـخص المعنوي الذي أنشـأ المصنـف[20]. وهذا القضـاء يبـدو تطـورا في موقـف محكمة اسـتئناف باريس، فمنذ عدة سـنوات سـابقة كان هـؤلاء القضاة أنفسـهم يتطلبون البصمة الشـخصية لشـركة آبل، بالنسـبة لبرامـج الكومبيوتـر Logiciels[21]، أما الآن فيبـدو أنهـم قـد تخلوا، نسـبيا، عن الطبيعة الشـخصية. وقد تأكد هـذا القضاء في أحـكام لاحقة، ويبدو أن محكمـة النقـض الفرنسـية قـد انحازت لهـذا القضاء الجريء في بعـض أحكامهـا[22]. ولكن هل معنى ذلـك أن الشـخص المعنـوي يمكـن أن يتمتع بوصـف المؤلف؟ هذا ما سـنراه في الفقـرات التالية.

ثانيا-الشخص المعنوي وحقوق المؤلف:

إذا كان القضـاء الفرنسـي قـد تخلـى، جزئيا، عـن الطبيعة الشـخصية لحق المؤلف، فهـل معنى ذلك أن الشـخص المعنـوي أصبـح مؤلفا أو على الأقـل تم الاعتراف له بسـمات المؤلف؟

في الحقيقـة لا يمكـن التأكيـد على هذا الأمر، فإذا وجـدت أحكام قليلة تذهب إلـى التخلي عن الطبيعة الشـخصية لحـق المؤلـف، فإنه بالمقابـل توجد أحكام عديـدة تذهب إلى القـول بأنه يمكـن، بالقياس على المصنـف الجماعـي، أن يكون الشـخص المعنوي مسـتثمرا لحقوق المؤلـف، وأنه بهذه الصفـة يمكن للقضاء الاعتـراف له بالتمتع بمثـل هذه الحقوق.

وكانـت أول محاولـة في هذا الصـدد، الرأي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسـي في 21 نوفمبر 1972 بشـأن ملكيـة La titularité الحقـوق علـى المصنـف الـذي ينجـزه موظـف في مرفق عـام. على عكس مـا تقضـي بـه نصـوص قانـون 11 مـارس 1957، منح مجلـس الدولـة[23]، ومـن بعده محكمـة النقض

19 Bull. civ., IV, ,15.017-Voir, par exemple, Cass. Com, 5 novembre 1985, n° de pourvoi : 83 .1985, n°261, p.219

20 Paris, 18 avril 1991, Légipresse 1992, III, p.23, cité par Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, .Droit d'auteur et droits voisins, op.cit., n°283, p.272

21 .Paris, 5 mars 1987, op. cit., loc. cit

22 Inédit (non publié au bulletin). Cet arrêt ,12.830-Cass. Com, 17 mars 2009, n° de pourvoi : 08 : est disponible sur le site
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020422993
Visité le 12 juin 2023

23 CE, 21 novembre 1972, Grands avis du Conseil d'Etat, Dalloz, 2e éd., 2002, p.105 (par G. KUPERFILS), cité par Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins,

نفسها[24]، للأشخاص المعنوية العامة حقوق المؤلف خارج إطار المصنفات الجماعية المنصوص عليها في القانون. ويرى بعض الفقه أنه لا يمكن التقليل من أهمية هذا الحل بمناقشة الضرورات التي دفعت إليه، وهي تتعلق بالتأكيد بالمرفق العام[25].

هذه الضرورات هي التي تبرر، في حقيقة الأمر، الحل الأخر الذي تبنته الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، في 24 مارس 1993، والذي بمقتضاه قضت بأن الاستغلال الاقتصادي للمصنف يفترض ملكية الشخص المعنوي للحقوق[26].

وبالتأكيد، كما يرى بعض الفقه، أن الأحكام المتقدمة لا تعني بأن القضاء يريد أن يصبح الشخص الاعتباري، العام أو الخاص، مؤلفا، ولكنها نظرة، مقتربة من الاتجاه القضائي الذي يعرف الأصالة بطريقة موضوعية[27]، لا تسبب إزعاجا. فهذه النظرة تشارك بطريقة ما الفقه الأمريكي بشأن ما يعرف بالعمل المعد للإيجار work made for hire[28]. وفقا لهذا الفقه، تعتبر الشركة هي المؤلف[29]. وفي الحقيقة، مثل هذه النظرة هي نظرة عملية نفعية، فيها يتم النظر إلى واقع الحال وما يمكن أن يثيره من منازعات بشأن العوائد الناتجة عن استثمار حق المؤلف، وليست مركزة فقط على من يكون له الوضع القانوني كمؤلف. ويؤكد القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية أن الشخص المعنوي لا يمكن تكييفه كمؤلف[30].

وهذا هو الوضع أيضا في القانون المصري والقانون الإماراتي، فالشخص المعنوي لا يعد مؤلفا. فالمصنف نتاج للفكر، وهذا من سمات الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي لا تتوافر لديه هذه القدرات. وكل ما يمكن أن يكون للشخص المعنوي هو أن يتمتع بالحقوق المالية على المصنف الذي يتم بتوجيه منه وتحت إدارته، وهو ما واجهه القانون في حالة المصنف الجماعي. ففي المصنف الجماعي، يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى تأليف المصنف التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية عليه. أما من يتمتع بوصف المؤلف وبالحقوق الأدبية على المصنف فهو الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف، ولو تعدد، وكل ما الأمر أنه قد تنازل عن حقوقه المالية الواردة على المصنف

.op.cit., n°284, p.273

24 .Cass. Com, 1 mars 2005, op. cit., loc. cit

25 .Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, op.cit., n°284, p.273

26 .Bull. civ., I, 1993, n° 126, p.84 ,16.543-Cass. Civ.1, 14 mars 1993, n° de pourvoi : 91

27 فالأصالة لم تعد، وفقا لهذه النظرة الموضوعية، هي البصمة الشخصية للمؤلف، ومن ثم يمكن مع النظر للجديد أن تفتح الباب لإبداعات الشخص الاعتباري!

28 .Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, op.cit., n°284, p.273

29 .See, {201 of Copyright Act

30 Bull. civ., I, 2015, n° ,23.566-Voir, exemple, Cass. Civ.1, 15 janvier 2015, n° de pourvoi : 13 .11

للشخص المعنوي الذي يعمل لحسابه[31].

المبحث الثاني

حكم الإبداعات الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

في معاملة الإبداعات تشترك فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي[32]، في ظل القواعد القانونية السارية، يمكن القول إنه قد تتنازع مصالح كثير الأشخاص في هذا الصدد. فيوجد الشخص مصمم البرنامج أو التطبيق، وهناك الشخص الذي يمد التطبيق بالبيانات والمعلومات، والشخص المستخدم للتطبيق في أغراض محددة، ويوجد أيضا الشخص مالك التطبيق. كل هؤلاء الأشخاص يقفون خلف نظام الذكاء الاصطناعي، فهم يمثلون اليد المتحكمة فيه[33].

فلو اجتمع كل هؤلاء الأشخاص في شخص واحد فإنه يتمتع بوصف المؤلف ويتمتع بالحقوق التي يبدعها الذكاء الاصطناعي، ولا مشكلة في ذلك، أما المشكلة فتظهر عندما يكون المصمم شخصا ويكون المزود بالبيانات شخصا أخر ويكون المستخدم شخصا ثالثا، وكل إبداعاتهم يتوافر فيها شروط حماية قانون المؤلف. فكيف تتم معاملة الحقوق الإبداعية في هذه الحالة؟

وفي الوضع الراهن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفي ظل القواعد الحالية، يمكن تصور طائفتين من الحلول: حلول مرفوضة في الوضع القانوني الحالي (المطلب الأول)، وحلول ممكنة ويوجد لها سند قانوني في القواعد القانونية الحالية (المطلب الثاني).

31 وكل الأحكام الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري أو في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي بشأن المصنف الجماعي تؤكد هذا المعني. ورغم ذلك، يرى البعض المشرع المصري لم يكن دقيقا في التعبير عن الأمر، ومن ثم يرى عدم دقة صياغة المواد 138، 162، 163، و175 من قانون حماية حقوق الملكية رقم 82 لسنة 2002: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، المرجع السابق، رقم 187، ص280، ورقم 195، ص286 وما بعدها.

32 نتناول هنا المصنفات التي يشترك فيها الذكاء الاصطناعي، أما المصنفات التي يبدعها كليا الذكاء الاصطناعي فسوف نتعرض لها في الفصل الثاني من هذا البحث.

33 انظر كلمة أ. د. عابد فايد في اليوم العالمي للملكية الفكرية، وكان مخصصا هذا العام لإبداع المرأة: « اليد التي تمسك بالقلم تتمتع بالحقوق»: https://www.youtube.com/watch?v=569Pgvx-FBM

المطلب الأول

الحلول القانونية المستبعدة

يمكـن التمييـز، في هـذا الصـدد، بين ثلاثة حلـول مقترحـة: الملك العام، والمشـاع الإبداعـي (المصنفات مفتوحـة المصدر)، والقيـاس عل ابتـكارات العمال.

أولا-ابتكارات الذكاء الاصطناعي من الملك العام:

وفقـا لهـذا الحـل، تعتبـر إبداعات الـذكاء الاصطناعي مـن المصنفات التـي دخلت الملك العـام، ومن ثم تكـون متاحـة لاسـتخدام العامة اسـتخداما حـرا. ومن المعـروف أن المصنفـات التي توجـد في الملك العام هـي تلـك المصنفـات التـي انتهت مـدة الحمايـة القانونيـة لها، ومن ثـم أصبحت بـلا حماية فيمـا يتعلق بالاسـتغلال المـادي لها والاسـتفادة منهـا [34]. وهذا طبعـا ليس هو الحال بالنسـبة للمصنفـات التي تنتج عـن الـذكاء الاصطناعي، فهذه مصنفـات حديثة، بل حديثة جـدا، ولم تمر مدة الحمايـة القانونية المقررة لها !

لذلـك يقـدم هذا الحـل وجها أخر لوجـود مصنفات الـذكاء الاصطناعـي في الملك العام، بالقـول بأنها: هـي مصنفـات لا مؤلف لهـا، ومن ثم فهي تدخل في الملك العام لهذا السـبب. وهـذا الوجه أيضا مرفوض، ففضـلا عـن مخالفتـه لنص القانـون الذي يعـرف ويحدد المقصـود بالملك العـام [35]، فإن إبداعـات الذكاء الاصطناعـي لا يمكـن القول بأنـه لا يوجد مؤلـف أو مبتكر لها!

ويبقـى الوجـه الأخير الذي يمكـن أن يبرر أيلولة مصنفات الـذكاء الاصطناعي إلى الملـك وهو أنها، كما

34 ولا يعنـي ذلـك أن اسـتخدام هذه المصنفات سـيكون مجانا أو بـلا مقابل، بل أن القانـون المصري رقم 82 لسـنة 2002 تبنى نظـام الملـك العـام بمقابل، لذلك نص في المـادة 183 منه على أن : « تصدر الـوزارة المختصة الترخيص بالاسـتغلال التجاري أو المهنـي للمصنـف أو التسـجيل الصوتـي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسـقط فـي الملك العام مقابل رسـم تحدده اللائحة التنفيذيـة لهـذا القانون بمـا لا يجاوز ألف جنيه». وبذلـك منح القانون للـوزارة المختصة، وهي هنا وزارة الثقافة، سـلطة تحصيل رسـوم اسـتغلال المصنفات التي سـقطت في الملـك العام، وبما لا يزيـد عن ألف جنيه مصري. ويسـجل بعـض الفقه المصري تقديـره لموقـف المشـرع المصـري في هذا الخصـوص، حيث واكـب الاتجاهـات الحديثة في هـذا المجال، ولكنه يخشـى، في الوقـت ذاتـه، ممـا يثيره الاتجـاه الرافض لهذا النظـام من مثالـب والمتمثلة في فسـاد جهـة الإدارة عند تحصيل هذه الرسـوم، وطـول إجـراءات الحصول علـى التصاريح أمـام هذه الجهـات، متمنيا ألا يكشـف التطبيق العملـي للمادة 183 عـن مثل هذه المثالـب: د. عبـد الرشـيد مأمون، د. محمد سـامي عبد الصـادق، حقوق المؤلـف والحقوق المجـاورة، في ضـوء قانون حماية حقـوق الملكيـة الفكرية الجديد رقم 82 لسـنة 2002، الناشـر: دار النهضة العربية، القاهـرة، 2007/2006، ص498.

35 عرفـت المـادة 138 بنـد 8 من القانون المصري رقم 82 لسـنة 2002 بشـأن حماية حقـوق الملكية الفكرية الملـك العام بأنه: « الملـك الـذي تؤول إليه جميع المصنفات المسـتبعدة مـن الحماية بدايـة أو التي تنقضي مـدة حماية الحقوق الماليـة عليها طبقا لأحكام هـذا الكتاب (الكتاب الثالـث: حقوق المؤلف والحقـوق المجاورة).

كمـا عرف المرسـوم بقانون اتحادي اماراتي رقم 38 لسـنة 2021 بشـأن حقوق المؤلف والحقـوق المجاورة المصنفـات التي آلت إلى الملـك العـام، أو داخلـة في إطار الملك العـام بأنها: «جميع المصنفات المسـتبعدة مـن الحماية ابتداء، أو التـي تنقضي مدة حماية حقوقها المالية».

نـص القانـون المصـري، من « المصنفات المسـتبعدة مـن الحمايـة بداية»، أو كمـا نص القانـون الإماراتي، تدخـل في « المصنفـات المسـتبعدة من الحمايـة ابتداء». فمـا المقصود بالمصنفات المسـتبعدة مـن الحماية ابتـداء وهـل تدخل فيهـا المصنفات التـي يبدعها أو يشـارك فيها نظام مـن أنظمة الـذكاء الاصطناعي؟

يقصد بالمصنفات المسـتبعدة من الحماية ابتداء الأعمال الفكرية التي لا يتوافر بشـأنها شـروط الحماية المعتـرف بهـا قانونا: الشـكل (وجود إبداع)، الأصالة (البصمة الشـخصية أو الموضوعيـة)، ويمكن أيضا أن نضيـف إليهـا تلك المصنفات التـي تخالف النظام العام أو تهـدد الأمن المجتمعي.

ولـم تعالـج قوانـين الملكية الفكريـة صراحة إلا المصنفـات التي تسـقط في الملك العام بعـد انقضاء مدة الحمايـة القانونيـة لهـا. أمـا بالنسـبة للمصنفـات التي تخرج عـن الحماية ابتـداء، فهي تفهـم ضمنا من الحمايـة القانونيـة والقضائيـة للأعمـال الفكرية. فأي عمـل من الأعمـال الفكرية لا يتوافر فيه شـروط الحمايـة فإنـه بداهـة يخرج عن تلك الحماية المقـررة بمقتضى قوانين حماية حقـوق المؤلف. ولا يعني ذلك بالطبـع أن مثـل هـذه الفـروض لا توجد مظلـة قانونية تحمي هذه الأعمـال وترد الاعتـداءات عنها، ولكن كل مـا الأمـر أنها لا تخضـع لقوانين حماية حقـوق المؤلف بل تخضـع للقواعد القانونيـة العامة.

ثانيا-ابتكارات الذكاء الاصطناعي من المشاع الإبداعي أو من المصنفات مفتوحة المصدر:

وفقـا لوجهـة النظر هذه، تعتبـر إبداعات الذكاء الاصطناعي من المشـاع الإبداعي. ولـم يعرف القانون المصـري ولا القانـون الإماراتي المقصود بالمشـاع الإبداعي. ويمكن القول بأنه يقصد بالمشـاع الإبداعي تلك المصنفـات التـي تظللهـا الحماية القانونيـة لقوانين حماية الملكيـة الفكرية، ولكن يوجـد رخصة قانونية في الاسـتفادة منهـا بشـكل حر. فمثلا، قد يتنازل مؤلفوهـا عن حقوقهم المالية عليها. ومثـل هذه المصنفات لا تعـد مـن الملك العـام بالمعنى الذي عرضنا له سـابقا، ولكنها مصنفـات تخضع للحمايـة ويحتفظ مؤلفوها بحقوقهـم كاملة عليها.

ولا تعـد إبداعـات الذكاء الاصطناعي من المشـاع الإبـداع ولا من المصنفات المفتوحـة المصدر، ولا يوجد مـا يمنـع أن تكـون كذلـك اذا توافرت الشـروط والترخيـص الـلازم، ويظل المؤلفـون أو من يدعـون أنهم مؤلفوهـا محتفظـين بحقوقهـم كامـل عليهـا[36]. ومن وجهة نظرنـا، هذا التصـور لا يحل المشـكلة فوجود مشـاع إبداعـي أو مصنـف مفتـوح المصـدر يفصل فقط في مشـكلة التنازل عـن الحقوق، ولكنـه لا يفصل أبـدا فيمن سـيكون المؤلـف للمصنفات الـواردة عليها هـذه الحقوق.

36 انظـر فـي تفصيل هـذا الموضوع: د. عبد الهـادي فوزي العوضـي، البرمجيات الحرة فـي القانون المصري، دراسـة مقارنة، الناشـر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

والحال في مصنفات الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى الإجابة عن سؤالين: من سيكون مؤلف هذه المصنفات، ومن سيكون له الحقوق عليها؟ ولا تفيد فكرة المشاع الإبداعي في الإجابة عن هذين السؤالين.

ثالثا-قياس ابتكارات الذكاء الاصطناعي على ابتكارات العمال:

وفقا لهذا النظر، يقاس ابتكار الذكاء الاصطناعي على الابتكار الذي يتوصل إليه العامل أثناء عمله أو بسببه. ويكون لصاحب العمل أن يتملك الحقوق المالية للمصنف الذي يتوصل إليه العامل في مقابل تعويض أو أجر يعطيه للعامل.

وتطبيقا على ابتكارات الذكاء الاصطناعي، يكون لصاحب العمل أن يتملك الحقوق المالية على هذه المصنفات التي يتوصل إليها العمال عنده أثناء العمل أو بسببه (المصمم، المبرمج، المستخدم) في لقاء أن يدفع لهم أجرا أو تعويضا مناسبا.

ويوصف هذا الاتجاه بأنه التفاف حول المشكلة، ومن ثم يعجز عن تقديم الحل المناسب لأن الأمر يقتضي، وفقا لبعض القوانين، ومنها القوانين محل المقارنة في هذا البحث، وجود إنسان يتم توظيفه ويقوم بابتكار مصنف معين وتعود ملكيته إلى صاحب العمل [37].

المطلب الثاني

الحلول القانونية الممكنة

يمكن في هذا الإطار اقتراح أحد حلين: إما إشراك الجميع في التأليف (مصمم التطبيق، مزود البيانات والمعلومات، المستخدم) (المصنفات المشتركة)، أو انفراد أحد الأشخاص بصفة المؤلف مع تعويض الأخر أو الأخرين المساهمين في العمل الفكري، وفقا لقواعد العدالة (الالتصاق في المنقول).

أولا-ابتكارات الذكاء الاصطناعي مصنفات مشتركة:

وفقا لهذه الوجهة من النظر، تعتبر المصنفات التي ينجزها الذكاء الاصطناعي من المصنفات المشتركة. ويقصد بالمصنف المشترك: المصنف الذي لا يعتبر من المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من

37 انظر على سبيل المثال: د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 2008، العدد2، صفحات: 1-178؛

Fréderic POLLAUD-DULIAN, « Ombre et lumière sur le droit d'auteur des salariés », JCP G (La semaine Juridique édition Générale), Doctrine, I,150, p.1283.

شخص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن» (م138/ 5 مصري، م1 إماراتي). ويتمتع كل شخص من الأشخاص المساهمين في المصنف بحقوق المؤلف على الجزء الذي أنجزه إذا أمكن فصله وتحديده، أو على المصنف كله إذا لم يمكن فصل وتحديد النصيب الذي ساهم به في المصنف[38].

كذلك طبق المشرع فكرة الاشتراك في تحديد حقوق المؤلف وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، في حالة الاشتراك في مصنف واحد يضمهم.

وبالتطبيق على مصنفات الذكاء الاصطناعي، يكون المصمم والمزود بالبيانات والمستخدم مؤلفين مشتركين في المصنف، ويتمتع كل منهم بحقوق المؤلف على الجزء الذي أنجزه في المصنف أو على المصنف كله إذا لم يمكن فصل النصيب الذي اشترك به.

ثانيا-تطبيق قواعد الالتصاق في المنقول على مصنفات الذكاء الاصطناعي:

وفقا لهذا الحل، يمكن اللجوء إلى قواعد الالتصاق في المنقول، وهي تعطي المحكمة سلطة كبيرة في تسوية النزاع على ملكية المنقول وفقا لقواعد العدالة.

ويفترض الالتصاق في المنقول وجود منقولين مملوكين لشخصين مختلفين، وقد تم دمجهما بحيث لا يمكن فصلهما بدون تلف. هنا يحكم القاضي، وفقا لقواعد العدالة، بتحديد من يملك هذا المنقول مع تعويض الطرف الأخر.

وقد اقترح أحد الفقهاء الفرنسيين هذا المعيار بخصوص المصنف المشتق في مقال نشر في العام 1988 في دورية دالوز[39]. وقد رفضت محكمة استئناف باريس هذا الاقتراح في حكم سنة 1993 على أساس أن أحكام الالتصاق لا تطبق إلا على الأشياء المادية[40]. وقد يكون ما ذهب إليه هذا الحكم القضائي صحيحا في ضوء صياغة نصوص التقنين المدني بشأن الالتصاق، والتي يبدو فعلا أنها لا تعني إلا الأشياء المادية فقط ولا تمتد إلى الأشياء غير المادية.

ولكن الجديد الذي نقول به- ونشارك فيه بعض الفقه الفرنسي- هو أن وضع مبدأ يقرر أن نظرية

38 انظر في دراسة تفصيلية: د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الناشر: المكتب المصري الحديث ، القاهرة، 2002.

39 P.-Y. GAUTIER, « L'accession mobilière en matière d'ouvres de l'esprit : vers une nouvelle querelle des proculiens et des sabiniens», D.1988, chr.152.

40 CA de Paris, 13 janvier 1993, D.1993, IR, 90.

الالتصـاق لا تطبـق أبـدا على الأموال أو الأشـياء غير المادية هو أمر لا يمكن التسـليم بـه[41]. وهذا يرجع في الحقيقـة، كمـا يقـرر الفقيه صاحب الاقتراح نفسـه، أنها ليسـت المـرة الأولى التي تطبـق فيها قواعد الالتصـاق علـى المنقـولات غير المادية. فقـد أجيز ذلك في النظـام المالي للزوجين في حالـة المحل التجاري الـذي تم اكتسـابه في النظـام المالي المشـترك ثم يقضي بدخولـه في الذمة المالية لأحـد الزوجين فقط[42].

إذن اسـتبعاد تطبيـق نظريـة الالتصـاق في المنقـول في مجـال حقـوق المؤلـف لا يرجع إلـى صعوبة ذلك التطبيـق أو أنهـا نظريـة تحتاج إلـى تطويع لتناسـب محل النـزاع، ولكن كما يـرى البعض لوجود أسـباب أخـرى لهـذا الاسـتبعاد. ونرى أن وجود تنظيـم قانوني (تشـريعي أو عرفي أو اتفاقي) يمنـع تطبيق نظرية الالتصـاق في المنقـول على المصنفات المشـتقة لوجود تنظيـم قانوني لها، ولا علـى أي مصنف يوجد تنظيم قانونـي أو اتفاقي له.

ولا يوجـد مثـل هـذا التنظيـم القانونـي حتـى الآن بالنسـبة للمصنفات التـي تنجزها تطبيقـات الذكاء الاصطناعـي، لذلـك سـيكون أمام الأشـخاص المعنيين، في حالة تعددهـم، إما تنظيم الحقـوق الواردة على هـذه المصنفـات بالاتفـاق أو أن تفصـل فيه المحكمة عن طريق اللجـوء إلى قواعد العدالة، المشـار إليها في النصـوص القانونية الخاصة بالالتصـاق في المنقول.

41 S. JACQUIER, Le pouvoir du juge sur les contrats d'auteur, PUAM, 2001, n°310, p.137, se référant à F. POLLAUD-DULIAN, Note sous Cass. Civ1, 10 mars 1993, RIDA, juillet 1993, p.320.

ويؤيـد ذلـك حاليـا، ما يدور مـن بحث حول مـدى إمكانية امتداد حكـم الالتصاق فـي المنقول ليشـمل المنقولات غير الماديـة كذلك ما أمكـن ذلك. هذا سـيعطي لقاعـدة الالتصاق بالمنقول، بلا شـك، إذا أمكـن التطبيق، فعالية لمسـايرة التطور الذي تشـهده الأموال والأشـياء في الوقـت الراهن: انظر في هـذا التطور، على سـبيل المثال:

William Dross, Le mécanisme de l'accession. Eléments pour une théorie de la revendication en valeur, thèse Nancy II, 2000.

42 P.-Y. GAUTIER, Art. préc., n°21: « ce ne serait pas la première fois que l'on appliquerait la théorie de l'accession aux meubles incorporels ; elle est en effet déjà admise dans le droit des régimes matrimoniaux: cas de figure de l'incorporation d'un fonds de commerce- acquêt de communauté, dans un fonds propre à l'un des époux».

الفصل الثاني

مستقبل الحماية القانونية للإبداعات الخالصة للذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

تناولنا في الفصل الأول، المصنفات التي ينجزها الذكاء الاصطناعي ويكون من خلفها الإنسان. وفي هذا الفصل، نتشغل بالمصنفات التي ينجزها كليا أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ونقابل هنا وضعا استثنائيا، حيث أنه في بعض الظروف، توجد مصنفات يتم إنجازها بواسطة الآلة، وقد سبق وان واجه الفقه هذا الفرض في المصنفات التي يتم إنجازها بواسطة الكومبيوتر [43]. مثال الصور التي تلتقط عن طريق الأقمار الصناعية، وهي تمثل سوقا سنويا رائجا بعدة مليارات يورو، وتوجد شركات فاعلة في هذا السوق [44].

والحقيقة أن يد الإنسان لا تغيب أبدا عن منتجات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم سيكون من الصعب الاعتراف لها بصفة المؤلف (المبحث الأول)، وإن غابت فإن الوضع يحتاج الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذا أمر يقاس بالفوائد من هذا الاعتراف، مع ضرورة التدخل التشريعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإبداعات الخالصة للذكاء الاصطناعي والتدخل البشري

عندما ينتج نظام ذكاء اصطناعي مصنفا فكريا، فإن السؤال الذي يطرح على بساط البحث هل أنجز هذا المصنف وحده وبشكل مستقل أم أن التدخل البشري لا يزال موجودا؟

43 انظر حول المصنفات المنشأة بواسطة الكومبيوتر:
André R. BERTRAND, Droit d'auteur, Dalloz- Action, 2011-2012, n°103-21, p.105 et s.
et s., p.104 et s., not. 19-n°103

44 مثل الشركة الفرنسية Spot-ImageS

لقد ذهب الفقه بشأن الصور المشار إليها والملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية إلى القول بإن التدخل البشري في مثل هذه الصور، وفي غيرها من المصنفات التي تنجز بواسطة الكومبيوتر، وإن كان بعيدا فإنه موجود رغم ذلك. فالصورة الملتقطة ليست سوى نتيجة تتابع عمليات، تم إنجازها بمبادرة من شخص اعتباري أو طبيعي، هو الذي نشر أو استغل هذه الصورة. وهذا يعني أننا بصدد مصنف جماعي œuvre collective، يتمتع فيه بحقوق المؤلف الشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي صاحب المبادرة[45].

ويمكن القول بذلك أيضا في مصنفات أنظمة الذكاء الاصطناعي، فالمصنفات التي ينجزها أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي يكون نتيجة عدة عمليات، من تصميم التطبيق وإدخال وترتيب البيانات والمعلومات أو توصيله بمصادرها، واستخدام التطبيق في إخراج مصنف ما. ويكون هذا العمل بناء على مبادرة من شخص اعتباري أو طبيعي، ويتمتع الشخص الاعتباري بالحقوق على المصنفات التي ينجزها الذكاء الاصطناعي[46].

ومن الملاحظ أن الأمر لا يخرج في هذه الحالة عن إسناد الحقوق المالية الواردة على المصنف الذي ينتجه الكومبيوتر أو نظام الذكاء الاصطناعي إلى شخص طبيعي أو اعتباري، ولا يعتبر هذا الأخير مؤلفا، ولكن تظل صفة المؤلف بسلطاتها الأدبية للشخص الطبيعي الذي يقوم بهذه العمليات المتتابعة من تصميم وترتيب وإعطاء أوامر لإخراج المصنف في شكله النهائي بواسطة الآلة الإلكترونية.

وقد أكدت محكمة العدل الأوربية على هذا الأمر، في عدة مناسبات، وبصفة خاصة في القضية المعروفة باسم Infopaq والتي حددت فيها المحكمة أن: قانون المؤلف لا يطبق إلا على المصنفات الأصيلة والتي يوجد فيها أصالة تعكس إبداعا فكريا لمؤلفها. فضلا عن أن القضاء يبدو متمسكا بالبحث عن التدخل الإنساني حتى يعتبر المصنف محميا بقانون المؤلف[47].

وقد واجه قانون الملكية الفكرية الإنجليزي لسنة 1988 بنص خاص « المصنفات التي تنجز بواسطة الكومبيوتر في الأحوال التي لا يوجد فيها مؤلف بشري». فقد نصت المادة 9 (3) من القانون المذكور على أنه: « في حالة المصنفات الأدبية، الدرامية، الموسيقية أو الفنية المتولدة بواسطة الكومبيوتر، مؤلفها هو الشخص الذي عمل الترتيبات الضرورية لإنجاز المصنف». وكانت المحاكم الإنجليزية قد

45 André R. BERTRAND, Droit d'auteur, op.cit., n°10321-, p.105.

46 André R. BERTRAND, Droit d'auteur, op.cit., n°10327-, p.110 ; CA de Bordeaux, 24 mai 1984, D.1986

47 CJUE, 6 juillet 2009, C-508/, Infopaq International A/S contre Danske Dagblades Forening; Clara Sultan, « Droit d'auteur et IA : L'exemple chatGPT », Newsletter Le Sultan Du Numérique, Le 14 février 2023,
https://www.linkedin.com

قضت بذلك بشأن الإبداع الذي شارك في إنجازه الكومبيوتر في ظل قانون حقوق الملكية الفكرية لسنة 1956 . ففي قضية في العام 1985 ، تتلخص واقعاتها في أن جريدة الديلي اكسبريس Daily Express نشرت أعدادا فيها لوتو (لوتاري) تم عمله بواسطة الكومبيوتر، فاستعارت جريدة منافسة هذه الأعداد . فرفعت ال ديلي اكسبريس دعوى قضائية بالتقليد على الجريدة المنافسة . دفع المدعي عليه بأن هذه الأرقام لا يمكن أن تكون محمية بواسطة حقوق النشر Copyright لأنها أعمال لم تنجز بواسطة مؤلف « بشري». وقد رفض هذا الدفع على أساس أن الكومبيوتر لم يكن سوى أداة في يد الإنسان، مثله مثل القلم تماما[48] .

وفي فرنسا، وكذلك في مصر والإمارات، يحمي قانون المؤلف المصنفات الفكرية التي تحتوي إبداعا بشريا . وترتيبا على ذلك، يجب حتى يكون هذا الإبداع محميا بمقتضى قانون المؤلف أن يكون ناتجا عن تدخل إنساني. ولا يوجد ما يمنع المؤلف، الشخص الطبيعي، من اللجوء إلى أدوات أو وسائل مادية من أجل إنجاز هذا الإبداع. فيمكن للمؤلف الاستعانة بالكومبيوتر أو بالتطبيقات الذكية في إتمام أعماله الفكرية.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة استئناف بوردو أن المصنف الفكري حتى ولو كان منشئا ابتداء من نظام معلوماتي فإنه يستفيد من حماية قانون المؤلف، بشرط أن يوجد فيه قدر أدنى من الأصالة التي أرادها المصمم[49] .

وفي نفس الاتجاه، قضت محكمة باريس الابتدائية بأن: القطعة الموسيقية المنشأة عن طريق كمبيوتر، عندما يوجد تدخل إنساني، تعتبر إبداعا لمصنفات أصيلة وتخضع بوصفها هذا للحماية، أيا كانت جودة المقطوعة الموسيقية[50] .

في هذه الفروض، يعتبر الذكاء الاصطناعي إذن كأداة مساعدة في عملية الإبداع الإنساني، وتعود ملكية الحقوق الواردة على هذا الإبداع إلى الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يتمتع بالشخصية القانونية.

48 Express Newspaper PLC v. Liverpool Daily Post & Echo PLC » Chancery Div., High Court, » 1{1986-28th Feb. 1985,{1985 CLSR 18. Citée par André R. BERTRAND, Droit d'auteur, n°103 ,22-op.cit., n° 2 note de bas ,p.105.

49 Béatrice COHEN, « Le droit d'auteur ; 05512/CA de Bordeaux, 31 janvier 2005, n°03 confronté au «Robot-Artiste » et à l'intelligence artificielle », Village-justice.com, le 30 mars 2020.

50 TGI de Paris, 5 juillet 2000, cité par Clara Sultan, « Droit d'auteur et IA : L'exemple chatGPT », art. précité.

على سبيل المثال، تعتبر شركة Open AI هي المالكة لكل مضمون ينشأ بواسطة ChatGPT وفقا للشروط العامة للاستخدام CGU التي وضعتها هذه الشركة[51]. فقد حددت هذه الشروط المسئولية عن النشر والاستغلال من ناحية، ومن يملك الحقوق على المصنفات المنجزة بواسطة ChatGPT من ناحية أخرى.

من ناحية، وفقا لهذه الشروط، يمكن للمبدعين نشر المحتوى المكتوب لأول مرة (مثلا كتاب أو أي منشور) المنشأ في جزء منه بواسطة ChatGPT، بشرط الالتزام ببيان دور الذكاء الاصطناعي في إنشاء المحتوى، وعدم نشر مضامين تحث على الكراهية بالنسبة للأشخاص البالغين أو مرتبطة بحملات سياسية. كذلك يمكن للمستخدم إعادة استخدام مضامين ChatGPT إذا احترم الشروط المذكورة سابقا.

ومن ناحية أخرى، تظل الشركة Open AI هي المالكة للمضامين والحقوق المتعلقة بها، وسوف تتعرض للمساءلة إذا استخدمت أو نشرت هذه المضامين بالمخالفة للشروط العامة للاستخدام.

وأخيرا، إذا عدل المستخدم بشكل ملموس من المضمون الذي أنجز بواسطة ChatGPT، فإنه يمكن أن يصبح مؤلفا للمصنف المشتق، ويعتبر بالتالي مالكا لبعض الحقوق على هذا المصنف (وتظل شركة Open AI مالكة لحقوق المؤلف على المضمون الأصلي أي المصنف الأصلي).

مما تقدم، نجد بأن الحقوق الواردة على المصنفات التي ينجزها الذكاء الاصطناعي تكون للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أي أنها تكون للشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية. فإذا تم الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي فهل يتمتع بالحقوق وبصفة المؤلف؟ هذا ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف

بداية، قد يكون من المفيد أن نعيد التذكر بأن قانون المؤلف يحمي المصنفات الفكرية ويمنح مؤلفيها حق ملكية غير مادية استئثارية ويحتج به على الكافة، يتكون من حقوق أدبية وحقوق مالية([52]).

51 Conditions Générales d'Utilisation

52 Art. L.111-1 du Code de propriété intellectuelle.

ويطبق قانون المؤلف على كل المصنفات الفكرية، أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها. ومن ثم فهو يطبق على المصنفات الأدبية، الابداعات الجرافيكية (التصميم)، والمصنفات الموسيقية، وأيضا يطبق على برامج الكومبيوتر.

والشرط اللازم لحماية هذه المصنفات بمقتضى قانون المؤلف، كما رأينا، وفقا للفقه والقضاء الفرنسيين، أن يكون المصنف عملا أصيلا ومبتكرا، ومن مقتضاه أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا[53].

وتنص قوانين حماية حقوق المؤلف في مصر والإمارات أيضا على أن المؤلف يجب أن يكون شخصا طبيعيا. وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2021، « المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف» (م1)، وهو نفس ما نص عليه القانون رقم 82 لسنة 2002 (م 138). وكذلك نصت على أن المصنف الجماعي يكون بتوجيه من « شخص طبيعي أو اعتباري»، وأن المصنف المشترك هو الذي يشترك في وضعه « عدة أشخاص».

ويبدو من ذلك أن المؤلف يجب أن يكون « شخصا»، وبالتحديد يجب أن يكون شخصا طبيعيا، ولا يتمتع الشخص الاعتباري بهذه الصفة وإنما اعترف القانون له بوضع معين في قوانين الملكية الفكرية، حيث يتمتع بصفة مالك أو صاحب الحقوق المالية على بعض المصنفات ولكن لا يكون مؤلفا للمصنفات الفكرية.

فالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لن يجعل منه مؤلفا، وأقصى ما يمكن عمله هو الاعتراف به بالحقوق المالية على المصنفات التي ينجزها، دون تدخل بشري إن وجدت.

أولا–صعوبة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي:

لا يعترف القانون ولا الفقه بصفة الشخص الذي يتمتع بالحقوق Sujet de droits إلا للشخص الطبيعي بصفة أساسية وأصلية، وللشخص الاعتباري بصفة استثنائية وبما يتناسب مع مبدأ الوظيفة التي يؤديها هذا الكائن الاعتباري.

فقد نص التقنين المدني المصري على منح الشخصية القانونية لبعض الأشخاص الاعتبارية، وهي الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة. وهذا هو موقف قانون المعاملات المدنية

53 Bensamoun Alexandra, Essai sur le dialogue entre le législateur et le juge en droit d'auteur, -PUAM, 2008, préface de Pierre Sirinelli ; Cass. Civ.1, 13 novembre 2008, n° de pourvoi :06 ; Bull. civ., I, 2008, n°258 ,19.021

نقض مدني مصري، 10 سبتمبر 2013، طعن رقم 13285 لسنة 80 ق، مجموعة أحكام المكتب الفني، س64، ق125، ص850: « المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمؤلفه، إذ يكفي أن يضفي على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته فيضفي على مصنفه طابعاً إبداعياً يسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره وهو ما قننه المشرع بنص المادة 1/138 من القانون رقم 82 لسنة 2002.، وأن معنى المؤلف ليس مقصوراً على المعنى الضيق المتمثل في تأليف كتاب، وإنما يشمل كل صور الابتكار لأي نوع من المصنفات،.... ».

الإماراتـي لسـنة 1985 وتعديلاته، والتقنين المدني الفرنسـي.

ويترتـب علـى ذلك، ضـرورة توافر الأهلية اللازمة في الشـخص الاعتباري للقيام بالأعمـال القانونية ولو كانـت تصرفـات تبرعيـة، ويمثلـه في ذلك ممثل قانونـي، كما أن موطن، وتنعقد مسـئولية مـن ناحية، وهو محـل حمايـة ضد أي اعتـداء على حقوقه مـن ناحية أخرى.

وترتيبـا علـى مـا تقـدم، لا يعترف القانـون بالشـخصية القانونيـة للحيـوان، بالرغم من تقـدم القانون الفرنسـي خطـوة نحو الاعتراف للحيـوان بصفة الكائن ذات المشـاعر[54]، ولا للـذكاء الاصطناعي، بالرغم مـن التطـور الهائل في هـذا المجال.

وهـذا مـا يمكـن القول به حاليـا في ظل القوانين السـارية، بالنسـبة لأنظمة الـذكاء الاصطناعي. ورغم ذلـك، لا بـد أن نشـير بأنـه قد بذلـت محاولات علميـة جادة حـول مدى إمكانيـة الاعتراف بالشـخصية القانونيـة لتطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي[55]، غير أنها محاولات تسـتند إلى فكرة المعقوليـة وإلى القياس غيـر المنطقـي، وأحيانـا إلـى العاطفـة، أكثـر من الاسـتناد إلـى نص قانونـي. وللأمانـة القول بـأن هذه الدراسـات قد وجدت في توصية في البرلمان الأوربي سـندا قانونيا للقول بالاعتراف بالشـخصية القانونية للـذكاء الاصطناعـي. ففـي 16 فبراير 2017، اقترح البرلمـان الأوروبي عدة قواعـد قانونية مدنية تتعلق بالروبـوت، منهـا ما يخـص الاعتراف بالشـخصية القانونية للروبـوت الذكي. غير أن هـذا الاقتراح لم ير النـور بعـد في القانـون الأوروبي، ولم يتم تبنيـه، والأكثر من ذلك أن موقف البرلمان لم يكن حاسـما في هذا الصـدد[56]. ولقـد ظهر ذلك في القرار اللاحـق للبرلمان الأوروبي في العام 2020، حيـث كان أكثر تريثا في

54 لقـد أدخل المشـرع الفرنسـي تعديـلا على التقنيـن المدني، بمقتضـى القانون رقم 177 لسـنة 2015 الصادر فـي 16 فبراير 2015، الـذي أضـاف المـادة 515-14 التـي تنص علـى أن الحيوانات كائنات حية حساسـة. ومـع مراعـاة القوانين الخاصة بحمايتهـا، تخضع لنظـام الأموال.

Art. 515-14 du Code civil : « Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens ».

وتنحصـر أهمية هـذا النص في إخضـاع الحيوانات لنظام الأموال، ولكنها تبقى كما كانت سـابقا ولا تعد شـخصا من أشـخاص القانون. للمزيد حول هـذا الموضوع، انظر:

Jean CARBONNIER, « Etre ou ne pas être. Sur les traces du non-sujet de droit », Archives de philosophie du droit, T.34, 1989, p.197 ; Gwendoline LARDEUX, « Humanité, personnalité, animalité », RTD civ., 2021,3, p.573 ; Jean-Pierre MARGUENAUD, « L'animal sujet de droit ou la modernité d'une vieille idée de René Demogue », RTD civ., 2021,3, p.591.

55 انظـر: د. رضـا محمـود العبد، نحو الاعتـراف بالشـخصية القانونيـة الافتراضية للروبوتـات المزودة بالـذكاء الاصطناعي، المؤتمر السـنوي لكليـة القانون، بالجامعـة البريطانية في القاهـرة، يونيو 2023؛ د. حمدي أحمد سـعد أحمـد، الطبيعة القانونية للـذكاء الاصطناعـي، المرجـع السـابق، وبصفة خاصـة ص 248 وما بعدها؛ د. حسـام الدين محمود حسـن، واقع الشـخصية القانونيـة للـذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانيـن، كلية الحقوق-جامعة طنطا، العدد 102، ابريـل 2023، ص 104؛ د. طلال حسـين علـى الرعود، المسـئولية المدنية عن أضرار المشـغلات ذات الذكاء الاصطناعي، رسـالة دكتوراه، كليـة الحقوق-جامعة المنصورة، 2022.

56 انظـر هـو تأرجـح موقف المشـرع الأوروبي بشـأن الطبيعـة القانونيـة للروبـوت، د. رضا محمـود العبد، نحـو الاعتراف بالشـخصية القانونيـة الافتراضيـة للروبوتـات المـزودة بالـذكاء الاصطناعي، المرجع السـابق، ص 27 ومـا بعدها.

توصيتـه، علـى نحو يمكـن أن يقال إنه رجع عن شـجاعته التي أبداها في القرار الصـادر في 2017. فقد خالـف البرلمـان الأوربـي في قـراره في 20 أكتوبر 2020 قراره السـابق الصـادر في 16 فبراير 2017، عندمـا وجـه التوصيـة للمفوضية الأوربية بهدف تحديد نظام للمسـئولية المدنيـة في دول الاتحاد الأوروبي يعمـل علـى تطويـر أنظمـة الـذكاء الاصطناعـي، وتعويض الأضـرار المحتملة لهـا، وأكد على عـدم وجود حاجـة إلـى مراجعـة أنظمة المسـئولية المدنية، فهي تعمل بشـكل جيـد، وأخيرا تم التأكيد علـى أنه « ليس مـن الضـروري منح أنظمة الـذكاء الاصطناعي شـخصية قانونية»[57].

وعلـى كل الأحـوال، فإن ما ذهبت إليه الدراسـات المشـار إليهـا من اجتهاد محمـود، يتوقف على ضرورة تدخـل المشـرع بالاعتراف بالشـخصية القانونية للـذكاء الاصطناعي، أيـا كانت طبيعتها، وأيـا كان مداها والمكنـات التـي تمنحهـا للمتمتع بها. فضـلا عن ذلك، فإن الاعتراف بالشـخصية القانونيـة لأنظمة الذكاء الاصطناعـي لـن يفيـد في موضـوع بحثنـا، لأن أقصى مـا يمكن منحـه لأنظمـة الـذكاء الاصطناعي هو التمتـع بحقوق المؤلـف لا بصفة المؤلف.

ولا يـزال القانون الفرنسـي متـرددا جدا، وكذلك القانون المصري والقانون الإماراتي، في منح الشـخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي. ولكن لا شـيء يسـتبعد حدوث تطور في السـنوات القادمة.

وفي وقـت لا يـزال فيـه مـدى الاعتراف بالشـخصية القانونيـة للروبوتات محـل نقاش كبير، كمـا رأينا، تعتبـر بعـض الـدول رائـدة في هذا المجـال، مثل المملكـة العربية السـعودية، التي منحت الجنسـية في 25 أكتوبـر عام 2017 لروبـوت مزود بـذكاء اصطناعي[58].

وبـرى البعـض مـن الفقـه الفرنسـي، تعليقـا على منـح السـعودية للروبوت صوفيـا الجنسـية، أن تبني حـل مماثـل في بلادنـا له عواقب وخيمة ومشـاكل لا حصـر لها، خاصة فيمـا يتعلق بمنح الحقـوق المدنية والمسـئولية. في كل الأحـوال، يجـب أن يظل الـذكاء الاصطناعـي أداة في خدمة وليس أداة تحـل محله[59].

ونكـرر مـا ذكرناه سـابقا بـأن الشـخصية القانونية لـن تجعل مـن الـذكاء الاصطناعي مؤلفـا، وكل ما

57 المرجـع السـابق، ص27، وانظـر ص 32 وما بعدها، حيـث عرض المؤلف بالتفصيـل لقرار البرلمـان الأوروبي الصادر في 2020.

58 انظـر فـي تحليـل قانونـي واف لإثار منح الجنسـية السـعودية للروبـوت صوفيـا : د. رضا محمـود العبد، نحـو الاعتراف بالشـخصية القانونيـة الافتراضيـة للروبوتـات المـزودة بالـذكاء الاصطناعي، المرجع السـابق، ص 65 ومـا بعدها.

59 Clara Sultan, « Droit d'auteur et IA : L'exemple chatGPT », Newsletter Le Sultan Du Numérique, Le 14 février 2023 : « A mon sens, adopter une solution similaire dans notre pays risquerait d'entrainer de lourdes conséquences et d'innombrables problématiques notamment en termes d'octroi de droits civiques et de responsabilité. L'IA devrait rester, en tout état de cause, un outil au service de l'homme et non un outil tendant à le remplacer … ».

تمنحـه هـو تمتعـه بحقوق المؤلـف، على غـرار الشـخص المعنوي.

وفي الحقيقـة أن مسـتقبل الـذكاء الاصطناعـي عموما، وليـس فقط فيما مـا يتعلق بإبداعاتـه العلمية، تحتـاج عمـل ميثـاق أخلاقـي حاليا يحدد نطـاق البحث ونتائجـه. وهذا الميثـاق ينظر إليه حاليـا على أنه البديـل الأولـى بالاهتمـام ثم يأتي بعد ذلك التنظيم القانوني من قبل المشـرعين بحسـب ما ستكشـف عنه التطورات والمستجدات.

ثانيا-الميثاق الأخلاقي للذكاء الاصطناعي يحدد مستقبله:

يـدرك العالـم حاليـا أن التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى ميثاق أخلاقي يحدد مسـتقبله، ولا ينبغـي التهـاون في هـذا الأمـر، فـأي تقليل أو سـخرية مـن التنبؤ بالمسـتقبل ومحاوله وضـع القواعد اللازمـة للتعامـل مع مسـتجداته لن نعـرف عواقبها إلا في وقـت لا يفيد فيه الندم علـى التقصير.

ولقـد كان الفقـه الحنفي مبادرا ومستشـرفا للمسـتقبل، عندما وضع قواعد لما يعـرف بالفقه التقديري، الـذي يقـدر البـلاء قبل وقوعه، فـإذا وقع عرفنا كيـف ندخل وكيف نخـرج منه. وهذا يعطينـا الدافع إلى التنبـه لما سـيكون وأن نحاول وضع الأحكام المناسـبة له.

كذلـك كان عالـم البيولوجيـا الإنجليـزي ج. ب. هالديـن ذا نظـرة ثاقبـة، عندمـا كتـب منـذ مائة عام مقالـة قدمـت إلى جامعة كامبريدج، ثم نشـرت في لندن في كتاب بواسـطة دار نشـر كيجان بـول، بعنوان : ديدالـوس أو العلم والمسـتقبل، في العام 1923 [60]. وكان هدف هالدين هـو التركيز على العواقب الوخيمة لذكاء الإنسان!

وقـد تنبـأ هالديـن بمسـتقبل العلم عشـية الحـرب العالمية الأولـى، وقد تحقـق الكثير مـن نبوءاته. ولا نقـول بأننـا يجـب أن نتنبـأ بالتقنيـات الدقيقة، ولكن يمكـن التحدث عن الفكـرة العلمية الأساسـية، وأن نراقـب تجلياتهـا الحاليـة، ونتنبـأ بمصير تلـك التقنيـات وتأثيرها المحتمـل في وجود الأنسـان ومجتمعه وطرقـة تفكيـره [61]. وكان هـدف هالديـن مـن التنبـؤ هو الإجابة عن سـؤال طرحـه: هل يمكـن أن يصبح الإنسـان مجـرد آلـة طفيلية أو جزء من الآلات ضخمة معقدة تسـتولي على أنشـطته واحـدة تلو الأخرى؟

60 J. B. S. HALDANE, « Deadalus : Or, Science and the future , London, Kegqn Paul, 1923, https://jbshaldane.org/books/1923-Daedalus/haldane-1923-daedalus-ocr.pdf

وانظـر فـي تحليل ما جاء في هـذه المقالة، سـوزان جرينفيلد، تغير العقل، كيـف تترك التقنيـات الرقمية بصماتها على أدمغتنا، سلسـلة عالـم المعرفـة، المجلس الوطنـي للثقافة والفنون والآداب -الكويت، العـدد 445، فبراير 2017، ترجمة إيهـاب عبد الرحيم علي، ص 288 وما بعدها.

61 سوزان جرينفيلد، تغير العقل، كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمغتنا، المرجع السابق، ص290.

وهـذا مـا نخشـاه الآن، فقـد أدى ذكاء الإنسـان إلـى اختـراع أجهـزة ذكية، قـد تفوقـه ذكاء فيما بعد، ونخشـى أن يسـتولي هـذا القادم على أنشـطته الإنسـان ويحولـه إلى جزء مـن عالمه، ولذلـك يتعين توقع المسـتقبل ووضـع القواعـد الضابطـة له، بوضـع ميثاق أخلاقـي، يضبط البحـث ونتائجه في هـذا المجال وغيره.

فنحـن الآن في حاجـة إلـى ميثاق أخلاقـي لتطبيقات الذكاء الاصطناعـي[62] والقريـن المعلوماتي، وغيره مـن المجـالات الحيويـة ذات الخطر العالي مسـتقبلا، كالوراثة والتناسـل وأخطار التلاعـب الجيني ، الخ.

وبالفعـل بـدأت الأمم المتحدة (عن طريق اليونسـكو)، في عمل ميثاق أخلاقي يكـون الهدف منه توجيهيا، بحيـث لا يصبـح الـذكاء الاصطناعي مسـتقلا أو يحل محل الإنسـان، ولكـن من خلال نهج إنسـاني قائم علـى القيـم وحقـوق الإنسـان[63]. وكذلك أعلنـت دول العالـم، ومنها الدول محـل المقارنة في هـذا البحث، فرنسـا ومصر والإمـارات، الأخلاقيات المتعلقة بالـذكاء الاصطناعي[64].

وتتمحـور أخلاقيات الـذكاء الاصطناعي في مبادئ متعددة، منها: الأخـلاق المعلوماتية، والأخلاق المتعلقة بالخوارزميـات والروبوتـات، والأخـلاق الرقمية، وأخلاق اسـتخدام الـذكاء الاصطناعـي، واحترام حقوق الإنسـان، ومنها احترام ممتلكات الغير واسـتحقاقاتهم، والمسـئولية عـن الانتهاكات[65].

وفي ضـوء مبـادئ وأخلاق الـذكاء الاصطناعي، يكون البحث في أنشـطة الذكاء الاصطناعي واسـتثماره، وعلـى المشـرعين أن يقننـوا ما يتناسـب مع هـذه المبادئ ومصلحـة المجتمـع. ويحمل إلينا المسـتقبل كثيرا مـن التحديات التـي تقتضي الاسـتعداد الدائم واتخاذ الـلازم لمواجهتها.

62 د. جمـال على الدهشـان، حاجة البشـرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الـذكاء الاصطناعي، مجلة ابداعات تربوية، العدد العاشـر، يوليو 2019.

63 انظـر تفصيـلا على موقع الأمـم المتحدة: نحو أخلاقيـات الذكاء الاصطناعـي، والدور المتوقـع لمنظمة الأمم المتحـدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسـكو) في هـذا الميثاق:
https://www.un.org/ar/44267

64 فـي مصـر أعلن المجلس الوطنـي للذكاء الاصطناعـي الميثاق المصري للـذكاء الاصطناعي المسـئول: https://mcit.gov.eg/ar/Media_Center/Latest_News/News/66939
وفـي الامـارات أعلنت الدولة سياسـة الـذكاء الاصطناعـي (AI) لتأتي كمرحلة متطورة لاسـتخدام العلـوم والتكنولوجيـا الحديثة في الحيـاة وتحقيـق التنمية والرفاهيـة. كما أعلنت دبـي الرقمية، مبـادئ وأخلاقيات الـذكاء الاصطناعي:
https://www.digitaldubai.ae/ar/initiatives/ai-principles-ethics

65 راجع في تفاصيل مبادئ الميثاق الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى المراجع السابقة:
Thierry Ménissier, « Les quatre éthiques de l'intelligence artificielle », Revue de l'Anthropologie des connaissances, 17-2, 2023, https://doi.org/10.4000/rac.29961

خاتمة

عرضنا في هذه الدراسة لإبداعات الذكاء الاصطناعي في ضوء قانون حق المؤلف، في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي. وقد توصلنا إلى نتائج معينة، كما قد يكون من المفيد أن نوصي بعدة مقترحات.

أولا- النتائج:

1. رأينا أنه في الفروض التي يحرك فيها الإنسان التطبيقات الذكية ويقف خلفها، أن هذا يعد مجرد استخدام وسيلة جديدة بيد الإنسان لإنجاز المصنفات الفكرية، ومن ثم يكون الإنسان هو المؤلف: مصمم البرنامج (على غرار برامج الكومبيوتر)، الشخص الذي يغذي التطبيق بالبيانات والمعلومات (على غرار قواعد البيانات)، ومستخدم التطبيق عندما يكون ناتج هذا الاستخدام يحمل البصمة الشخصية للمستخدم ويتوافر فيه شروط حماية المصنف (الإبداع والشكل).

2. بالنسبة لفرض التطبيق الأكثر ذكاء أو فائق الذكاء، مثل الروبوتات الذكية وبقية أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة، الذي يقال بأن لديه القدرة على التصرف والإنشاء والاختيار بين البدائل واتخاذ القرارات، «كأنه إنسان في تفكيره وفي أفعاله»، إذا أنجز مصنفا فإنه لا يتمتع أيضا بصفة المؤلف، في ظل القواعد السارية، فهو ليس بشرا وليس له بصمة شخصية. ويكون الشخص المالك له (سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا) هو المتمتع بالحقوق. وإذا أريد للذكاء الاصطناعي أن يتقدم خطوة إلى الأمام، فإنه يجب أن يكون شخصا أي يجب الاعتراف له بالشخصية القانونية أولا ثم ينظر في مسألة تمتعه بحقوق المؤلف ثانيا.

3. فيما يتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية أو لتطبيقات الذكاء الاصطناعي عموما، فلا يجد له سندا في النصوص القانونية القائمة. فهذه الأخيرة لا تعترف بالشخصية القانونية إلا للإنسان بصفة أصلية، وللشخص الاعتباري في حدود وظيفية.

4. لا يوجد أي نظام قانوني، بحسب علمنا، اعترف للروبوت أو للذكاء الاصطناعي عموما بالشخصية القانونية، وكل ما يوجد في هذا الصدد عبارة عن توصية من البرلمان الأوربي لم تجد لها تطبيقا في الأنظمة القانونية لدول أوروبا[66]. وحتى لو تم الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي فإنها لن تتمتع بصفة المؤلف، وكل ما يمكن أن تتمتع به هو أن تكون مالكة للحقوق وليست من قبيل المؤلفين. فلا يعترف القانون، حاليا، للأشخاص الاعتبارية إلا

66 ونستغرب في أن البرلمان الأوربي استند في هذه التوصية إلى القول بأنه بالنظر إلى أن الولايات المتحدة وغيرها من الدول التي تنتمي لنظام القانون العام أو الشريعة العامة قد اتخذت إجراءات قانونية بشأن مسألة الروبوتية La robotique ، ولذلك فإن البرلمان الأوروبي يتخذ هذه التوصية. وعلى حد علمنا لم تعترف الأنظمة القانونية المشار إليها قرارا بمنح الشخصية القانونية للروبوت!

بصفــة مالــك الحقوق فقــط ولا تتمتع بصفــة المؤلف.

ثانيا- التوصيات:

1. ضــرورة البحــث في مســألة الاعتراف بالشــخصية القانونيــة للأنظمة الذكيــة بالنظر إلــى الفائدة منهــا. فــلا يعنــي ســبق بحثي أو انفــراد علمي في هذا الشــأن أن نطالــب بإقرار أنظمــة قانونية لا فائــدة كبيــرة ترجــى من ورائهــا. ولا يمكن الحجر على الاجتهــاد بطبيعة الحال، ولكــن قد يكون من المفيــد- علــى الأقل في الوقــت الراهن-الاعتــراف بحالة قانونيــة أو مركز قانونــي Statut légal لأنظمــة الــذكاء الاصطناعي فائــق القدرة، وليــس الاعتراف بها كأشــخاص قانونيــة Sujets de droit، لعــدم الحاجة لذلك.

ويكــون مــن مقتضــى المركز القانونــي أن يكون لهــذه الأنظمة بعض الحقــوق وأن تعامل معاملــة أكثر من معاملــة الأشــياء، ربمــا مثلها مثل الكائنــات الحية ذات المشــاعر، التي لــم تعد بعض الأنظمــة القانونية تعاملها معاملة الأشــياء.

2. الاتفــاق علــى ميثاق أخلاقــي لأنظمة الــذكاء الاصطناعي. ويحدد هــذا الميثاق المحظور والمســموح بشــأن أنظمــة الــذكاء الاصطناعــي. ونجد أن العالم في ســبيله إلى إنجــاز هذا الأمــر. فقد أعلنت المنظمــة العالميــة لــلأمم المتحــدة ميثاقــا أخلاقيــا للــذكاء الاصطناعي. ويحــاول العالم كلــه حاليا تعميمــه في أنظمتــه القانونيــة: الأمم المتحدة، أوروبــا، مصر والإمارات، الخ. ومــن أجل ضبط نتائج البحــث في الــذكاء الاصطناعــي لابد أن يحاط هــذا البحث ونتائجه بالأخلاق. فــلا علم بلا أخلاق، هــذا ما اســتقر عليه الحال بشــأن التطور المذهــل لأنظمة الــذكاء الاصطناعي.

3. ضــرورة التأكيــد على القيمــة القانونية للميثــاق الأخلاقي للــذكاء الاصطناعي، وبصفــة خاصة أن يتــم التأكيــد علــى حمايــة حقوق الغيــر الذي يمثل الــذكاء الاصطناعــي اعتداء عليهــا، وهم بصفة أساســية المؤلفــون وأصحــاب الحقــوق التي تمثــل المادة الخــام لعمل أنظمــة الــذكاء الاصطناعي. وهــذا حديــث أخــر يحتاج إلى دراســة مســتقلة تلقي الضــوء على هــذا الجانب.

قائمة المراجع

أولا-المراجع باللغة العربية:

1. د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 2008، العدد 2، صفحات: 1-178.
2. د. أشرف جابر، البلوك تشين والإثبات الرقمي في مجال حق المؤلف، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، عدد1، 2020، ص32.
3. د. جمال على الدهشان، حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة إبداعات تربوية، العدد العاشر، يوليو 2019.
4. د. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، بعنوان: « التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي»، المنعقد في الفترة من 11 إلى 12 أغسطس 2021، العدد 36، الجزء الثالث.
5. د. دعاء حامد محمد عبد الرحمن، نحو حلول قانونية لإشكاليات استخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة في مجال حق المؤلف: الذكاء الاصطناعي-البلوك تشين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ع 78، ديسمبر 2021، صفحات 1086-1179.
6. د. رضا محمود العبد، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الافتراضية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، المؤتمر السنوي لكلية القانون، بالجامعة البريطانية في القاهرة، يونيو 2023.
7. سوزان جرينفيلد، تغير العقل، كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمغتنا، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب -الكويت، العدد 445، فبراير 2017، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي.
8. د. شبيب محمد كمال الدين عمر، أحكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، 1444ه2023-م.
9. د. طلال حسين على الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار المشغلات ذات الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، 2022.
10. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء

الثامن، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

11. د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2007.
12. د. عبد الهادي فوزي العوضي، البرمجيات الحرة في القانون المصري، دراسة مقارنة، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
13. د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الناشر: المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2002.
14. د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي ...الحاجة إلى التعريف «القانوني»؟ دراسة متعمقة في الإطار الفلسفي للذكاء الاصطناعي من منطور مقارن، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، مجلد 2021، 2022، مقال1.
15. د. محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ع 75، مارس 2021، صفحات 1628-1742.
16. د. هبة الله محمد علاء الدين منصور، حماية حق المؤلف المنشور عبر الإنترنت، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2022.

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية:

1. André R. BERTRAND, Droit d'auteur, Dalloz- Action, 20112012-.
2. Arnaud BILLON, La protection de l'intelligence artificielle comme objet du droit d'auteur, Thèse Lyon 3, 2023.
3. Bensamoun Alexandra, Essai sur le dialogue entre le législateur et le juge en droit d'auteur, PUAM, 2008, préface de Pierre Sirinelli.
4. Clara Sultan, « Droit d'auteur et IA : L'exemple chatGPT », Newsletter Le Sultan Du Numérique, Le 14 février 2023, https://www.linkedin.com.

5. Frédéric DUMONT, « Le rôle du contrat dans l'articulation des droits d'auteur et des droits voisins », In L'articulation des droits de propriété instinctuelle (sous la direction de Jean-Michel Bruguière), Thèmes commentaires, Dalloz, Paris, 2011, p.133.
6. Fréderic POLLAUD-DULIAN, « Ombre et lumière sur le droit d'auteur des salariés », JCP G (La semaine Juridique édition Générale), Doctrine, I,150, p.1283.
7. Gwendoline LARDEUX, « Humanité, personnalité, animalité », RTD civ., 2021,3, p.573.
8. Jean CARBONNIER, « Etre ou ne pas être. Sur les traces du non-sujet de droit », Archives de philosophie du droit, T.34, 1989, p.197.
9. Jean-Pierre MARGUENAUD, « L'animal sujet de droit ou la modernité d'une vieille idée de René Demogue », RTD civ., 2021,3, p.591.
10. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, Précis Dalloz, 2e éd., 2013.
11. Muriel FABRE-MAGNAN, Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral, 5e éd., Thémis droit, PUF, Paris, 2019.
12. P.-Y. GAUTIER, « L'accession mobilière en matière d'ouvres de l'esprit : vers une nouvelle querelle des proculiens et des sabiniens», D.1988, chr.152.
13. S. JACQUIER, Le pouvoir du juge sur les contrats d'auteur, PUAM, 2001.
14. Simon SIMONYAN, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droit français et arménien, Thèse Lyon 3 (Jean Moulin), 2021.
15. Thierry Ménissier, « Les quatre éthiques de l'intelligence artificielle », Revue de l'Anthropologie des connaissances, 172023 ,2-, https://doi.org/10.4000/rac.29961
16. William Dross, Le mécanisme de l'accession. Eléments pour une théorie de la revendication en valeur, thèse Nancy II, 2000.

ثالثا-مواقع الإنترنت:

1. https://www.linkedin.com
2. https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2021/iss11//
3. https://www.legifrance.gouv.fr
4. https://www.for9a.com/learn
5. https://www.youtube.com/watch?v=569Pgvx-FBM
6. https://www.village-justice.com
7. https://www.un.org/ar/44267
8. https://mcit.gov.eg/ar/Media_Center/Latest_News/News/66939
9. https://www.digitaldubai.ae/ar/initiatives/ai-principles-ethics
10. https://doi.org/10.4000/rac.29961